واختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو
معتبر بنساء من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لـ
امها ولا لخالتها الا ان يكون من غير عشيرتها وقال مالك هو
معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها
الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صداقها ولا ينقص وقال الشافعي
معتبر في عصباتها فيراعي اقرب من ينتسب اليه فاقربهن
الابوين ثم الاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء
العصبات او جهل مهرهن فارحام كالجدات والخالات ويعتبر سن
وعقل ويسار وعفة وبكارة وما اختلف به غرض فان اختص
فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال
وقال احمد هو معتبر بقراباتها من النساء من العصبات وغيرهن
من ذوي ارحامهن **فصل** واذا اختلف الزوجان في قبض
الصداق قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والقول قول الزوجة
مطلقا وقال مالك ان كانت ببلد العرف فيه جاز بدفع
المعجل قبل الدخول كما كان في المدينة فالقول بعد
الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها **فصل**
واختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال
ابو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشا
فعي



الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قول الشافعي
وعن احمد روايتان **فصل** والزيادة على الصداق
بعد العقد هل تلحق به قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل
بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها
نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف
المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان
المسمى بالعقد على المشهور عنه وقال الشافعي هي هبة
مستانفة ان قبضها صحت وان لم يقبضها بطلت وقال
احمد الزيادة حكمها حكم الاصل **فصل** والعبد اذا تزوج
بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد لها مهرا قال ابو
حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال
مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد
الراجح من مذهبه ان يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمس المسمى
ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته
او تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد
**فصل** واذا سلمت المراة نفسها قبل صداقها

Copyright © King Saud University